

نظام المحاماة

١٤٢٢هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قرار رقم : (١٩٩)
وتاريخ : ٢٢ / ٢ / ١٤٢٢ هـ



الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
جَمِيعِ الْوَزَارَاتِ
الْأَفَاتِرِ الْعَامَّةِ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٠٦٧/٧/٢٠٦٧/٧
وتاريخ ٢٨/١/١٤٢٢هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٤٤٦/ص
وتاريخ ٢٨/٢/١٤٠٢هـ المرفق به مشروع نظام الخamaة .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٨٨) وتاريخ ٢٨/٣/١٤٢٠هـ المتخد من معالي
وزير العدل ومعالي رئيس هيئة الخبراء بشأن الموضوع .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ١٢/٧/١٤٠٠هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٧/٧٠) وتاريخ ١٧/١/١٤٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على المعد في هيئة الخبراء رقم (٨٩) وتاريخ ٢٥/٢/١٤٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣١٤) وتاريخ
٢٢/٧/١٤٢٢هـ .

يقرر

الموافقة على نظام الخاماة ، بالصيغة المرافقة .

وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
هُبَطَتِ الْجَبَرَاءِ بِجَلِيلِ الْوَزَارَةِ

**نظام المحاماة
الباب الأول
تعريف مهنة المحاماة وشروط مزاولتها**

المادة الأولى:

يقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، وللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الدالة في اختصاصها ، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظمية ، ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً.
ويحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه.

المادة الثانية :


تعد وزارة العدل جدولأً عاماً لقيد أسماء المحامين الممارسين وآخر لغير الممارسين حسب وقت تاريخ التسجيل، ويجب أن يشتمل الجدولان على البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، وعلى وزارة العدل نقل اسم المحامي الذي يتوقف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على سنة من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين وفق ضوابط تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة الثالثة :

يشترط فيمن يزاول مهنة المحاماة أن يكون اسمه مقيداً في جدول المحامين الممارسين، ويشرط فيمن يقيد اسمه بهذا الجدول ما يأتي:
أ- أن يكون سعودي الجنسية، ويجوز لغير السعودي مزاولة مهنة المحاماة طبقاً لما تقتضي به الاتفاقيات بين المملكة وغيرها من الدول.

ب- أن يكون حاصلاً على شهادة كلية الشريعة أو شهادة البكالوريوس تخصص أنظمة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أي منها خارج المملكة ، أو دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة بعد الحصول على الشهادة الجامعية.

ج- أن تتوافر لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وتختضن هذه المدة إلى سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية، أو في تخصص الأنظمة أو ما يعادل أيًّا منهما، أو دبلوم دراسات الأنظمة بالنسبة لخريجي كلية الشريعة، ويعفى من هذه المدة الحاصل على شهادة الدكتوراه في مجال التخصص.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَ بِالْجَمِيعِ مِنْ جَمِيعِ الْوَزَارَاتِ



الرقم :
التاريخ :
الشفرات :

د- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محجور عليه.

هـ-ألا يكون قد حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم خمس سنوات على الأقل.

و- أن يكون مقيناً في المملكة.

ويضع وزير العدل أنموذج إقرار يوقعه طالب القيد، يتضمن إقراره بتوفيق الشروط الواردة في الفقرات (د، هـ، و) من هذه المادة .

المادة الرابعة :

يسنتن من الفقرتين (ب، ج) من المادة الثالثة من سبقت له ممارسة القضاء في المملكة لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.

المادة الخامسة :

يقدم طلب القيد في الجدول وفق أنموذج تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام إلى لجنة قيد وقبول المحامين، وتتألف من:

١- وكيل من وزارة العدل يعينه وزير العدل.


٢- ممثل من ديوان المظالم لا تقل درجة عن الدرجة المعادلة لرئيس محكمة "أ" يعينه رئيس ديوان المظالم

٣- أحد المحامين من أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات، يعينه وزير العدل.

وتقوم الجهة المعنية بتسمية من يحل محل العضو عند غيابه، وتكون العضوية في هذه اللجنة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة السادسة :

تعقد اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية، وعلى اللجنة أن تتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، وتبت في الطلب إذا كان مكتتماً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، وفي حالة الرفض يجب إيضاح الأسباب إذا طلب إليها ذلك، ويجوز لصاحب الطلب التظلم لدى ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم :
التاريخ :
المشرفات :

المُسَلِّكُ الْعَرَبِيُّ السُّعُودِيُّ
هُبُطُ الْجَبَرِ بِجَلِيلِ الْوَزَاعِ

المادة السابعة:

يصدر الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة بعد القيد في الجدول بقرار من وزير العدل وفقاً لأنموذج تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وتكون مدة المزاولة خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط المحددة في هذا النظام، ويدفع طالب الترخيص رسماً قدره ألفاً ريال عند إصدار الترخيص، وألف ريال عند التجديد.

المادة الثامنة :

تبلغ وزارة العدل المحاكم وديوان المظالم واللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام بأسماء المحامين المقيدين في جدول المحامين الممارسين فور صدور الترخيص أو تجديده، ويعد في مقر المحكمة وديوان المظالم بيان بأسماء المحامين الممارسين وعناوينهم، ويجب تمكن من يرغب الإطلاع عليه.

المادة التاسعة :

على المحامي الذي يتوقف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على سنة أن يبلغ وزارة العدل بذلك وفقاً لأنموذج تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة العاشرة :

يجوز تكوين شركة مهنية للمحاماة بين اثنين أو أكثر من المقيدين في الجدول وفقاً لما يقضي به نظام الشركات المهنية.

الباب الثاني


واجبات المحامين وحقوقهم.

المادة الحادية عشرة :

على المحامي مزاولة مهنته وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية، والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها، واحترام القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

المادة الثانية عشرة :

لا يجوز للمحامي أن يتعرض للأمور الشخصية الخاصة بخصم موكله أو محاميه، وعليه أن يمتنع عن السب أو الاتهام بما يمس الشرف والكرامة.





المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بجامعة الوراء

الرقم :
التاريخ :
السفوعات :



للمادة الثالثة عشرة :

مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية عشرة، للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله، ولا تجوز مساعلته عما يورده في مرافعته كتابياً أو مشافهة مما يستلزم حق الدفاع.

للمادة الرابعة عشرة :

١- لا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محام آخر أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضد جهة يعمل لديها، أو ضد جهة انتهت علاقتها بها إلا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقتها بها.

٢- لا يجوز للمحامي الذي يعمل لموكله بصفة جزئية بموجب عقد أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضد موكله قبل مضي ثلاث سنوات على انتهاء العقد.

للمادة الخامسة عشرة :

لا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محام آخر أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أو أن يبدي له أي معونة، ولو على سبيل الرأي في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته.

للمادة السادسة عشرة :

لا يجوز لمن كان قاضياً قبل مزاولة مهنة المحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بوساطة محام آخر في دعوى كانت معروضة عليه.

للمادة السابعة عشرة :

لا يجوز لمن أبدى رأيه في قضية بصفته موظفاً أو محكماً أو خيراً أن يقبل الوكالة في تلك القضية.

للمادة الثامنة عشرة :

للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم - حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم ، أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام ، واستثناء من ذلك يقبل للترافع عن الغير من يأتي:





المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بجليس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :



- أـ أي وكيل في قضية واحدة إلى ثلاثة، فإن باشر الوكيل ثلاثة قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين لا تقبل وكتته عن غيرهم.
- بـ الأزواج أو الأصهار أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة.
- جـ الممثل النظامي للشخص المعنوي.
- دـ الوصي والقيم وناظر الوقف في قضايا الوصاية والقوامة وناظرة الوقف التي يقومون عليها.
- هـ مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه حسب النظام والتعليمات.

المادة التاسعة عشرة :

على المحاكم وديوان المظالم و اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام والدوائر الرسمية وسلطات التحقيق أن تقدم للمحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وأن تمكنه من الاطلاع على الأوراق وحضور التحقيق، ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ مشروع.

المادة العشرون :

يجب على المحامي أو الوكيل أن يقدم أصل توكيه أو صورة منه مصدقاً عليها إلى المحكمة أو ديوان المظالم ، أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام ، في أول جلسة يحضر فيها عن موكله ، وإذا حضر الموكل مع المحامي في الجلسة ثبت كاتب الضبط أو من يقوم مقامه ذلك في محضر الضبط، وقام هذا مقام التوكل، وإذا كان بيد المحامي توكيلاً عاماً مصدق عليه رسمياً بالنيابة عن أحد الخصوم يعفى من تقديم أصل التوكل ويكتفى بتقديم صورة مصدقة منه، أو يقدم أصل التوكل مع صورة منه ويقوم القاضي بتصديقها.

المادة الحادية والعشرون :

على كل محام أن يتخذ له مقرأً أو أكثر لمباشرة القضايا الموكل عليها، وعليه أن يشعر وزارة العدل بعنوان مقره وبأي تغيير يطرأ عليه.

المادة الثانية والعشرون :

على المحامي عند انقضاء التوكل أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكل والمستندات والأوراق الأصلية ، ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صوراً من جميع المحررات التي تصلح سندأً للمطالبة ، وأن يبقى لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي له الموكل الأتعاب الحالة ومصروفات استخراج الصور، ولا يلزم المحامي أن



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُسَلِّكُ الْعَرَبِيُّ الْمُسَعُودِيُّ
هِيَ أَنْجَى بَرَاءَتِيَّةٍ مِّنْ حِلْسِ الْوَزَارَةِ

الرقم :
التاريخ :
الشواعات :

يسلم موكله مسودات الأوراق التي قدمها في الدعوى، ولا الكتب الواردة إليه، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صوراً من هذه الأوراق بناءً على طلب الموكل وعلى نفقته.
المادة الثالثة والعشرون :

لا يجوز للمحامي أن يفضي سراً أو تمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته، ما لم يخالف ذلك مقتضى شرعاً، كما لا يجوز له بدون سبب مشروع أن يتخلّى عمّا وكل عليه قبل انتهاء الدعوى.

المادة الرابعة والعشرون :

لا تسمع دعوى الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء مهمته، إلا إذا طلبتها الموكل قبل مضي هذه المدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، فيبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ تسلم هذا الكتاب.

المادة الخامسة والعشرون :

لا يجوز للمحامي أن يشتري كل الحقوق المتنازع عليها أو بعضها التي يكون وكيلأً عليها.

المادة السادسة والعشرون :

تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقد مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلأ قررتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما، بناءً على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل. ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أي دعوى فرعية.

المادة السابعة والعشرون :

للموكل أن يعزل محاميه ، وعليه أن يدفع كامل الأتعاب المتفق عليها إذا ثبت أن العزل بسبب غير مشروع ، ما لم تر المحكمة المختصة بنظر القضية غير ذلك بالنسبة للعزل وكامل الأتعاب.

المادة الثامنة والعشرون :

في حالة وفاة المحامي وعدم اتفاق الورثة والموكل على تحديد الأتعاب تقرر المحكمة التي نظرت في القضية أتعابه في ضوء الجهد المبذول والنفع الذي عاد على الموكل والمرحلة التي بلغتها القضية والاتفاق المعقود.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم :
التاريخ :
المشفرات :



الْمُسَلَّكَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالسَّعْدِيَّةِ
هَيْئَةُ الْجَرَاجَةِ بِجَلَسِ الْوَزَارَةِ

الباب الثالث تأديب المحامي

المادة التاسعة والعشرون :

أولاً: يشطب اسم المحامي من الجدول ويلغى ترخيصه إذا حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ثانياً: مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر أو أي دعوى أخرى، يعاقب كل محام يخالف أحكام هذا النظام أو لاتحثه التنفيذية، أو يخل بواجباته المهنية، أو يرتكب عملاً ينال من شرف المهنة بإحدى العقوبات الآتية:

أ- الإنذار.

بـ_ اللوم.

جـ_ الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات.

د- شطب الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص.

المادة الثلاثون :

يرفع المدعي العام الدعوى التأديبية على المحامي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب وزير العدل أو أي محكمة أو ديوان المظالم ، أو أي من اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام.

المادة الحادية والثلاثون :

يشكل وزير العدل بقرار منه لجنة أو أكثر للنظر في توقيع العقوبات التأديبية الواردة في المادة التاسعة والعشرين من هذا النظام، وتسمى "لجنة التأديب" ، وتكون من قاضٍ واثنين من أهل الخبرة أحدهما من فئة المحامين الذين أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات ، ويختار وزير العدل من بينهم رئيساً، وتكون العضوية في هذه اللجنة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

وتتعقد اللجنة بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ قرار العقوبة لمن صدر ضده.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
 التاريخ :
 المشرعون :



المُكَلِّفَةُ الْعَرَبِيَّةُ بِالسُّعُودِيَّةِ
هِيَ إِمَارَةٌ يَحْكُمُهَا حَكْمُ الْوَزَارَةِ

المادة الثانية والثلاثون :

يبلغ المحامي بالحضور أمام لجنة التأديب بخطاب رسمي تبين فيه المخالفة المنسوية إليه وأدلتها بایجاز ، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، ويجوز للمحامي أن يحضر بنفسه أو يوكل محامياً عنه، وللجنة التأديب أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها، وإذا تخلف عن الحضور بعد إبلاغه مررتين جاز للجنة إصدار قرارها غيابياً.

المادة الثالثة والثلاثون :

يصدر قرار لجنة التأديب بعد سماع الاتهام ودفاع المحامي، ويجب أن يكون القرار مسبباً ، وان تتلى أسبابه كاملة عند النطق به في جلسة سرية، وتبلغ وزارة العدل منطوق القرارات النهائية إلى المحاكم وديوان المظالم والجهات المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذهما، ويتخذ لهذه القرارات سجل تقيد فيه، وتبلغ القرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد محضر، ويقوم مقام التبليغ تسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بالطرق النظامية. وإذا أصبح القرار نهائياً بشطب الاسم من الجدول أو الإيقاف عن مزاولة المهنة، فينشر منطوقه فقط في صحيفة أو أكثر من الصحف الصادرة في منطقة مقر المحامي، فإن لم يكن هناك صحيفة في المنطقة ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة له، وذلك على نفقته.

المادة الرابعة والثلاثون :

يجوز للمحامي أن يعرض على القرار الغيابي الذي يصدر بحقه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ت bliغه أو تسلم صورة منه، ويقدم الاعتراض من المحامي أو وكيله إلى لجنة التأديب بوساطة رئيسها.

المادة الخامسة والثلاثون :

يتربى على الإيقاف عن مزاولة مهنة المحاماة نقل اسم المحامي الموقوف من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين. ولا يجوز للمحامي الموقوف فتح مكتبه طوال مدة الإيقاف، وإذا خالف ذلك أو زاول مهنته خلال فترة الإيقاف يعاقب بشطب اسمه من جدول المحامين وإلغاء الترخيص الصادر له بمزاولة المهنة، ويصدر وزير العدل بناءً على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة القواعد الخاصة بما يتبع بشأن القضايا العالقة لدى المحامين الموقوفين.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم :
 التاريخ :
 المنشورات :



**الْمُسْتَكْبِرُ الْعَرَبِيُّ بِالْمِسْجُونِيَّةِ
بِسْمِهِ الْجَبَرِ الْمُجْلِسِ الْوَزَارَةِ**

المادة السادسة والثلاثون :

للمحامي الذي صدر قرار تأديبي بشطب اسمه من الجدول بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القرار أن يطلب من لجنة قيد وقبول المحامين إعادة قيد اسمه في الجدول.

المادة السابعة والثلاثون :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة ألف ريال أو بهما معاً:

- أ- الشخص الذي انتحل صفة المحامي أو مارس مهنة المحاماة خلافاً لأحكام هذا النظام.
- ب- المحامي الذي مارس مهنة المحاماة بعد شطب اسمه من جدول المحامين، ويتم توقيع هذه العقوبات من القضاء المختص. ⁽¹⁾

باب الرابع

أحكام عامة وانتقالية.

المادة الثامنة والثلاثون:

يسنتر المحامون والمستشارون السعوديون الذين لديهم إجازات توكيل أو تراخيص ذاتية صادرة من وزارة العدل أو وزارة التجارة وفق الأنظمة السارية وقت صدورها بممارسة عملهم ، بشرط أن يتقدموا خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام إلى لجنة قيد وقبول المحامين المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام وعلى هذه اللجنة قيدهم في جدول المحامين وإصدار تراخيص جديدة لهم وفقاً لأحكام هذا النظام ، وعلى الجهات المختصة التي سبق أن أصدرت تلك الإجازات والتراخيص أن تحيل إلى اللجنة جميع الأوراق والمستندات التي تم بموجبها منهم الإجازات أو التراخيص.

على أنه يجوز لوزير العدل تمديد المدة المشار إليها في هذه المادة بحيث لا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى للمحامين السعوديين الذين لديهم تراخيص متى توافرت لديهم الشروط المحددة في المادة الثالثة من هذا النظام عدا شرط المؤهل الوارد في الفقرة (ب) من المادة المذكورة ، على أن يقوموا بدفع رسم التجديد المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا النظام.

(1): عدل هذه المادة بوجب المرسوم الملكي رقم (٦١) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٤





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
هيئة البحوث والدراسات الشرعية

المادة التاسعة والثلاثون :

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا النظام يستمر غير السعوديين المرخص لهم وفق الأنظمة قبل صدور قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١١٦) وتاريخ ١٤٠٠/٧/١٢ بخواصة عمل الاستشارات فقط بصفة مؤقتة وبالشروط الآتية:

- ١- أن يكون متفرغاً لعمل الاستشارات.
- ٢- لا يقوم بالمرافعة أمام المحاكم أو ديوان المظالم ، أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام ، بصفته وكيلًا ، وعلى الجهات المنكورة عدم قبول مرافعته.
- ٣- أن يقيم في المملكة مدة لا تقل عن سعة شهر في السنة.
- ٤- أن تتوافر فيه شروط القيد بجدول المحلفين ، عدا مشرط الجنسية.
- ٥- أن يتم إيداع صور من مؤهلاته وترخيصه السابق لدى وزارة العدل خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا النظام ، وعلى وزارة العدل إعداد جدول خاص لقيد غير السعوديين المرخص لهم ، وإعطاؤهم رخصاً مؤقتة . ويحدد وزير العدل البيانات الواجب تدوينها في هذا الجدول ، وفي الرخصة ، ومدتها ، وتاريخ انتهائهما . وبعد الترخيص منتهياً بقوة النظام عند فقد أي شرط من الشروط الموضحة في هذه المادة.


المادة الأربعون :

يجب على المرخص له طبقاً للمادة التاسعة والثلاثين أن يمارس العمل وحده ، أو بالاشتراك مع محام سعودي ، ولا يجوز له أن يستعين بمحام غير سعودي فرداً كان أم شركة.

المادة الخامسة والأربعون :

يجوز للمحامي السعودي والمحامي المرخص له بموجب الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا النظام أن يستعين في مكتبه وفقاً لحاجة العمل بمحام غير سعودي أو أكثر بموجب عقد عمل تحت مسؤوليته وإشرافه بالشروط الآتية:

- ١- أن ينتمي المحامي صاحب الترخيص بالحضور في المكتب ، وأن يوقع على جميع المراسلات الصادرة من المكتب المتعلقة بالقضايا ، ويجوز له أن يعين من يمثله في ذلك من بين المحامين السعوديين أو المرخص لهم بموجب الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا النظام .



١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُلْكُ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
هُبَشَّابَةِ بِهِجَلِيسِ الْوزَارَةِ



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

٢- أن تتوافر في غير السعودي شروط القيد في جدول المحامين عدا شرط الجنسية، وأن تكون لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

٣- أن يقتصر عمله على إعداد المذكرات باسم المحامي صاحب الترخيص وتقديم المعالنه له ، ولا يتولى المرافعة أمام المحاكم أو ديوان المظالم أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام.

المادة الثانية والأربعون :

يصدر وزير العدل اللائحة التنفيذية لهذا النظام وتنشر في الجريدة الرسمية ، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذها.

المادة الثالثة والأربعون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره. ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

